

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 72 @ ولأنه أشهى له ومحل القطع في معنى الفرج لأنه أصله وخرج بالآدمي البهيمة فلا نقض بمس فرجها إذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها وببطن الكف غيره كراءوس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الراحة واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الأصابع لأن التلذذ إنما يكون به ولخبر الإفشاء باليد السابق إذ الإفشاء بها لغة المس ببطن الكف فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار والمراد بفرج المرأة الناقص ملتقى شفرها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير وحرمة بها